

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

خُلَاصَةُ التَّحْقِيقِ فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّقْلِيدِ وَالتَّلْفِيقِ

للعارف بالله تعالى والذال عليه سيدي وامامى
عبدالغنى النابلسى
وفيليه
شرح الطريقة المحمدية لسيدى عبدالغنى النابلسى

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالافست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفتح ٥٧ استانبول - تركيا

ميلادي

هجري شمسي

هجري قمري

٢٠٠٠

١٣٧٨

١٤٢٠

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل و منا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

الماضين من الصحابة و التابعين و تابعي التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كثيرة لا تكاد تنحصر الآن عددا و كلها اجتهادات استوفت الشروط فاستفادات من الله تعالى معونة و مددا و لا يجوز لاحد الطعن في شيء منها ابدا كما قال الشيخ عبد الرؤف المناوي (١) رحمه الله تعالى في (شرح الجوامع) للاسيوطي (١٠) و يجب علينا ان نعتقد ان الائمة الاربعة و السفينان يعني سفيان الثوري و سفيان بن عيينة و الازاعي و داود الظاهري و اسحاق بن راهويه و سائر الائمة على هدى و لا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه انتهى و في (جمع الجوامع) و ان الشافعي و مالكا و اباحنيفة و السفينان و احمد و الازاعي و اسحاق و داود و سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم و قال الشارح المحلي (٢) و لا التفات بين تكلم فيهم بما هم بريئون منه انتهى

قلت فان من اشتمل منهم على ما يعاقب به في الدين و لم يطعن فيه احد فلا اثم على من لم يطعن و اما اذا لم يشتمل على شيء من ذلك و وقع الطعن من احد فالائم على الطاعن قال تعالى (تِلْكَ اُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ لَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ * البقرة: ١٤١) و اما تقليد مذهب من مذاهبهم الان غير المذاهب الاربعة فلا يجوز لا لنقصان في مذاهبهم و رجحان المذاهب الاربعة عليهم لان فيهم الخلفاء المفضلين على جميع الامة بل لعدم تدوين مذاهبهم و عدم معرفتنا الآن بشروطها و قيودها و عدم وصول ذلك الينا بطريق التواتر حتى لو وصل الينا شيء من ذلك كذلك جاز لنا تقليده لكنه لم يصل كذلك

قال المناوي رحمه الله تعالى في كتابه المذكور لا يجوز تقليد الصحابة و كذا تقليد التابعين كما قاله امام الحرمين من كل من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير الاربعة في القضاء و الافتاء لان المذاهب الاربعة

١ عبد الرؤف المناوي الشافعي توفي سنة ١٠٣١ هـ. (١٦٢١ م.)

٢ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي توفي سنة ٩١١ هـ. (١٥٠٥ م.)

٣ جلال الدين محمد المصري المحلي الشافعي توفي سنة ٨٦٤ هـ. (٩٥٥ م.)

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

الاعمال و الأحكام الا بتقليده و استفتائه من مفت مجتهد او حامل فقه و قالوا الواجب على المقلد المطلق اتباع مجتهد في جميع المسائل فلا يجوز له العمل في واقعة الا بتقليد مجتهد اي مجتهد كان و اما اذا كان مجتهدا في البعض فقد اختلف فيه فقيل يقلد في الكل كالمطلق بناء على عدم التجزي في الاجتهاد وقيل يقلد فيما يعجز فيه عن الاجتهاد ويجتهد فيما لا يعجز بناء على التجزي في الاجتهاد و هو الراجح عند الاكثر و المقلد اذا اتبع احد المجتهدين و اخذ بقوله و عمل بوجهه يجوز له ان يقلد غير ذلك المجتهد في حكم آخر يعمل به كمن قلد ابا حنيفة رحمه الله تعالى اولاً في مسألة و ثانياً الشافعي رحمه الله تعالى في اخرى كذا صرح به ابن الهمام في كتابه (التحوير) في علم الاصول و به قال الأمدى (١١) و ابن الحاجب (١٢) قال ابن الهمام و ذلك للقطع بانهم في كل عصر كانوا يستفتون مرة واحداً و مرة غيره غير ملتزمين مفتياً معيناً و هذا اذا لم يلتزم حكماً بخصوصه و لم يعمل بهذا الحكم سابقاً و اما اذا عمل به بعد ان قلده فيه فلا يرجع فيه باتفاق العلماء كذا قاله الأمدى و ابن الحاجب قال ابن الهمام حكم المقلد في المسئلة الاجتهادية كالمجتهد فانه اذا كان له رأيين في مسألة و عمل باحدهما يتعين له ما عمل به و امضاه بالعمل فلا يرجع عنه الى غيره الا بترجيح ذلك الغير كمن اشتبهت عليه القبلة في جهتين او جهات فاختر واحدة يتعين له هذه الجهة ما لم يرجح الاخرى و كذا القاضي فيما له رأيين فيه بعد ان حكم و امضاه بالحكم في احدهما فالمقلد اذا عمل بحكم من مذهب لا يرجع عنه الى آخر من مذهب آخر انتهى كلام ابن الهمام

و اعلم ان مذهب الجمهور و الذي اختاره الامام ابن الهمام ان اصل الالتزام ليس بواجب ابتداء بل يجوز لكل احد ان يستفتي في كل واقعة عند اي مفت اختاره و يعمل بحكمه كما كان في القرون الفاضلة من

١ سيف الدين علي الأمدى الشافعي توفي سنة ٦٣١ هـ. (١٢٣٤ م.) في الشام
٢ ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي توفي سنة ٦٤٦ هـ. (١٢٤٨ م.) في الاسكندرية

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

مذهب معين قلّه ان يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارةً وبغيره أخرى و هكذا انتهى وقال الشيخ المناوي في (شرح الجامع) وعلى غير المجتهد ان يقلد مذهبا معيناً وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة جواز الانتقال من مذهب لآخر والصحيح عند الشافعية انه جائز انتهى وقال والذي رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) روى البيهقي (١) في المدخل بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة)

قال الجلال السيوطي في (جزيل المواهب) في هذا الحديث فوائد اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع وذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم من الاختيار بالمغيبات ورضاه بذلك و تقريره عليه ومدحه له حيث جعله رحمةً والتخفيف للمكلف في الاخذ بابها شاء من غير تعيين لاحدها ويستنبط منه ان كل المجتهدين على هدى وكلهم على حق فلا لوم على احد منهم ولا ينسب الى احد منهم تخطئة لقوله (فايما اخذتم به اهتديتم) واخرج الخطيب البغدادي (٢)

في كتاب الرواة عن مالك من طريق اسماعيل ابن ابي المحامد قال هارون الرشيد لمالك بن انس يا ابا عبد الله تكتب هذه الكتب وتفرقها في آفاق الاسلام لتحمل عليها الامة قال يا امير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى وكل يريد الله ثم قال الجلال السيوطي واعلم ان اختلاف المذاهب في هذه الامة نعمة كبيرة وفضيلة جزيلة عظيمة وله سر لطيف ادركه العالمون

١ البيهقي احمد الشافعي توفي سنة ٤٥٨ هـ. (١٠٦٦ م.)

٢ الخطيب البغدادي احمد الشافعي توفي سنة ٤٦٣ هـ. (١٠٧١ م.)

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

فلا شك ان الموافقة من غير قصد لا تكفي لكونها غير تقليد كما سبق في تعريف التقليد بانه قبول قول الغير من غير معرفة دليله و قال المحلّي في (شرح جمع الجوامع) التقليد اخذ القول بان يعتقد من غير معرفة دليله فخرج اخذ غير القول من الفعل و التقرير عليه فليس بتقليد و اخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل ثم قال و يلزم غير المجتهد عاميا كان او غيره اي يلزمه التقليد المجتهد لقوله تعالى (...فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * الاتبياء: ٧) انتهى و قد سبق التصريح بمثل ذلك من لزوم التقليد المجتهد على غير المجتهد فلا تكفي الموافقة على كل حال غير ان التقليد بعد الفعل جائز عندنا كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيبقى على هذا لابد من قصد القلب في العمل بقول الغير حتى يسمى تقليدا لكن سواء قصد ذلك قبل الفعل و هو الاصل المجمع عليه او بعد الفعل فهو صحيح عندنا ايضا و اما اذا خلا عمله قبله و بعده من قصد قلبه للاخذ بقول الغير من الائمة الاربعة فلا يكون حين العمل مقلدا لاحد من المجتهدين و ليس هو بمجتهد فعلمه حينئذ باطل اتفاقا

واما المقصد الثالث فهل يجوز التقليد من غير اعتقاد الارجحية فيما قلده ام لا قال الشيخ محمد البغدادي رحمه الله تعالى في رسالته في التقليد و اختلفوا في انه هل يجوز للمقلد تقليد المفضول مع وجود الافضل فجوزه الائمة الحنفية و المالكية و اكثر الشافعية و منعه الامام احمد و طائفة من الفقهاء كذا في (التحرير) لابن الهمام و شرحه لابن امير حاج و نقل عن الامام الغزالي انه قال اذا اعتقد المقلد احد المجتهدين بالفضل لا يجوز له ان يقلد غيره و ان كان لا يلزم البحث عن الاعلم اذا لم يعلم اختصاص احدهم بزيادة الفضل و العلم و اما اذا علم و اعتقد زيادة الفضل في احدهم يلزم تقليد اورع العالمين و اعلم الورعين و ان تعارضا في العلم و الورع قدم الاعلم على الاصح انتهى

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

احوال و ذكر منها ان يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله بالراجح في ظنه و منها ان لا يعتقد رجحان شيء فيجوز انتهى و هذا كله يقتضي انه لا يلزم المقلد اعتقاد الارجحية في مذهبه و ان كان الاولى اعتقادها للخروج من الخلاف الواقع في ذلك كما ترى و على الاولوية و عدم اللزوم يحمل ما وقع في (الاشباه و النظائر) في اواخر الفن الثالث نقلا عن المصنف اذا سئلنا عن مذهبنا و مذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ و مذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ و يصيب و اذا سئلنا عن معتقدنا و معتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه و الباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهى و لا يحتاج ان نحمل ذلك على المجتهدين في المذهب اصحاب الترجيح كابي الحسن الكرخي (١) و الطحاوي (٢) و السرخسي (٣) و نحوهم كما حمل ذلك على امثال هؤلاء الشيخ محمد ابن فرخ المكي في رسالته حيث قال بان هذا في حق ائمتنا و من اخذ بقولهم من اهل النظر كابي الحسن الكرخي و الطحاوي و امثالهم اذا سئلوا يجيبوا بما ذكر و ليس المراد ان يكلف كل مقلد ان يعتقد ذلك فيما قلده فيه الى آخر كلامه و قد علمت فساد هذا الحمل بما ذكرنا من النقول في جواز تقليد المفضول مع العلم بالفاضل و ان ذلك لا يختص بمقلد دون مقلد و ان الخلاف في ذلك في حق كل مقلد و الله الموفق و اما المقصد الرابع فهو ما حكم الاقتداء بالمخالف و

هل العبرة في ذلك لرأي المقتدي او الامام اعلم ان هذه المسئلة ند صنف فيها الامام السندي (٤) من تابعي الامام ابن الهمام رسالة [مسئ

غاية التحقيق] و بسط فيها الكلام فنورد بعضه على وجه الاختصار و في

١ عبيد الله الكرخي الحنفي توفي سنة ٣٤٠ هـ. (٩٥٢ م.) في بغداد

٢ احمد الطحاوي الحنفي توفي سنة ٣٢١ هـ. (٩٣٣ م.) في القاهرة

٣ شمس الائمة محمد السرخسي الحنفي توفي سنة ٤٨٣ هـ. (١٠٩٠ م.)

٤ محمد حيات السندي توفي سنة ١١٦٣ هـ. (١٧٤٩ م.) في المدينة المنورة

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

المجمع) و (مفتاح السعادة) انه مع الكراهة وفي فتاوى قاضي خان (١٠) ومع هذا لوصلى الحنفي خلف شافعي كان مسيئا وفي بعض كتب اخر يكره خلف الشافعي المحترز عما يبطلها عندنا وهو المختار ثم قال رحمه الله تعالى القول الثاني انه يجوز الاقتداء بالشافعي اذا لم تعلم منه المخالفة فيما تقدم من الشروط وهذا القول مختار ركن الاسلام على السعدي و ذكره التمرتاشي و صححه شيخ الاسلام خواهر زاده القول الثالث انه لا يجوز الاقتداء به مطلقا و ان راعى مواضع الخلاف لانه لا يؤدي ذلك بنية الفرض القول الرابع انه يجوز الاقتداء به مطلقا قياسا على قول ابي بكر الرازي (١٢) من صحة الاقتداء بمن رعى ثم علم ان هذا القول انفرد به الرازي و خالفه جمهور العلماء فلهذا قال صاحب الارشاد لا يجوز الاقتداء به اي بالشافعي في الوتر باجماع اصحابنا يعني اذا سلم على رأس الركعتين و قال الزيلعي و هو الصحيح و لم يعتبر قول الرازي لمخالفة الاكثر حتى قال صاحب الدرر و خلاف الواحد في مسألة واحدة لا يكون معتبرا و يكون ردا عليه و الحاصل ان الاحتجاج بقول الرازي لا يكاد يصح لمروجيته و قد قالوا المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة المعدوم انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى باختصار و تمامه مفصل هناك

و قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه تصحيح القدوري اني قد رأيت من عمل في مذهب ائمتنا بالتشهيه حتى سمعت من لفظ بعض القضاة و هل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام و المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم و الترجيح بغير مرجح في المتقالات ممنوع انتهى و قد ذكر الشيخ محمد ابن فرخ المكي في رسالته قول الرازي هذا و بنى رسالته عليه و اعتمده كما صرح بذلك فيها حيث قال و هذا القول يعني قول الرازي هو المنصور دراية و ان اعتمد خلافه رواية عندنا و هو الذي اميل اليه و عليه يتمشى ما ذهبنا اليه في هذه الوريقات انتهى

١ قاضي خان حسن الفرغاني توفي سنة ٥٩٢ هـ. (١١٩٦ م.)

٢ ابوبكر احمد بن علي الرازي الحنفي توفي سنة ٣٧٠ هـ. (٩٨٠ م.)

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى و نقله ابن امير حاج عن القنية على جهة الاستشكال في ان المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين انتهى و لا يرد علينا لان الابراد على المجتهد لا المقلد في ذلك انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى قلت و يمكن الجواب عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اجتهد في دليل الشافعي رحمه الله تعالى و اخذ به و المجتهد المقيد في المذهب له ان يجتهد في اصول غير امامه لانه في معنى المقلد الذي لا يلزمه التزام مذهب معين كما سبق اذ هو ليس بمجتهد مطلق صاحب مذهب مستقل حتى يمتنع عليه ذلك و يؤيد هذا قوله ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) و هذا لفظ الحديث فقد ذكر انه اخذ بدليلهم و سماه قولهم مجازا و سبق الكلام في المجتهد في البعض بانه يقلد فيما يعجز فيه عن الاجتهاد و يجتهد فيما لا يعجز بناء على التجزي في الاجتهاد و هو الراجح و ابو يوسف من هذا القبيل لانه ليس بمجتهد مطلق من غير شبهة و لما اخذ ابو يوسف رحمه الله تعالى بدليل الشافعي رضي الله عنه في تلك المسئلة لم يقل احد من الحنفية بجواز الطهارة من القلتين مع انه صار اجتهادا له في ذلك الحين عنه الى مذهبه الاصلي بعد ذلك فكيف استدلوا بواقعة هذه على صحة التقليد بعد الفعل و القضية واحدة و لم يرد ذلك عن احد غيره من الامة و هذا عندي من اشكل الامور و ربما يستأنس له بما قالوه في اقتداء المقيمين بالمسافر اذا لم يعلموا حاله ان الاقتداء غير صحيح و لا يجب عليه ان يعلمهم بانه مسافر و انما يستحب له ان يقول اتقوا صلاتكم فاني مسافر فاذا سلم على الركعتين في الرباعية و مضى يثمنون صلاتهم موقوفة على علمهم بسفر الامام فاذا علموا ذلك و لو بعد مدة صحت صلاتهم و اذا علموا انه كان مقيما يعيدون صلاتهم فكانت هذه المسئلة من هذا القبيل و لهذا نطائر في الاحكام الثابتة بطريق الاستناد كالصلاة التي صححت خمسا المذكورة في قضاء الفوائت فانها تظهر صحة



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

أحد منهم أن يعمل في عبادة أو معاملة على أي مذهب شاء لكن بعد استيفاء جميع الشروط التي يشترطها ذلك المذهب و إلا كان عمله باطلا بالاجماع كما سنذكر و لا يلزمه اعتقاد ارجحية ذلك المذهب الذي قلده و الاولي اعتقاد ارجحية للخروج من الخلاف في ذلك كما تقدم بيانه و متى عمل عبادة أو معاملة ملفقة اخذ لها من كل مذهب قولاً لا يقول به صاحب المذهب الاخر فقد خرج عن المذاهب الاربعه و اخترع له مذهبا خامسا فعبادته باطلة و معاملته غير صحيحة و هو متلاعب في الدين و غير عامل بمذهب من مذاهب المجتهدين لانه لو سئل كل مفت من اهل المذاهب الاربعه فلا يسوغ له أن يفتي بصحة تلك العبادة أو المعاملة لفقد شروط صحتها عنده فاین قولهم العامي لا مذهب له يعني معينا كما ذكرنا و انما مذهبه فتوى مفتيه فاي فقيه افتاه جاز له العمل بقوله كما صرح به في البحر و غيره في قضاء الفوائت و اي مفتي حنفي يفتي بصحة الوضوء من ماء مقدار القلتين وقعت فيه نجاسة و لم يتغير بها احد اوصافه و اي مفتي شافعي يفتي بصحة الوضوء من غير نية و لا ترتيب و اي مالكي يفتي بصحة الوضوء من غير ذلك و لا موالاة و اي حنبلي [١] يفتي بصحة الوضوء من غير تسمية فلو توضع رجل من ماء القلتين المذكور من غير نية و لا ترتيب و لا ذلك و لا موالاة و لا تسمية فهذا الوضوء باطل اجماعا من غير خلاف فلو حكم هو بصحته و هو مقلد لكان مخترعا مذهبا خامسا كما ذكرنا و ذلك باطل حتى لو كان مجتهدا لا يسوغ له احداث قول خامس يخالف ما اجمعت عليه الائمة الاربعه على ما سنذكره فكيف و هو مقلد و قد صرح الاصوليون في مبحث الاجماع بذلك

قال في التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة [٢] اذا اختلف الصحابة في قولين يكون اجماعا على نفي قول ثالث عندنا و اما في غير الصحابة فكذا عند بعض مشايخنا و بعضهم خصوصا ذلك بالصحابة اذ لا

١ احمد بن حنبل توفي سنة ٢٤١ هـ. (٨٥٥ م.) في بغداد

٢ صدر الشريعة الثاني عبيد الله توفي سنة ٧٥٠ هـ. (١٣٤٩ م.)

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

بسطه من الكلام و قال السعد التفتازاني ^[١] رحمه الله تعالى في التلويح حاشية التوضيح و انما قال فالذي يخطر ببالي لان الظاهر انه لا خلاف في بطلان الصلاة و انما الخلاف في جهة البطلان فالجهتان متحدان لا تغاير بينهما اصلا و انما التغاير في العلة انتهى

و قال في مرأة الاصول للملا خسرو ^[٢] رحمه الله تعالى اهل العصر الاول اذا اختلفوا على قولين يكون اجماعا على نفي قول ثالث و بعضهم خصوصا الخلاف بالصحابة و انما يستقيم عند من حصر الاجماع على الصحابة فالاصح الاطلاق انتهى و قال المحلي رحمه الله تعالى في (شرح جمع الجوامع) في بحث الاجماع و خرجه بالمخالفة حرام للتوعد عليه حيث توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين في الآية فعلم تحريم احداث قول ثالث في مسئلة اختلف اهل عصر فيها على قولين و احداث التفصيل بين مسلتين لم يفصل بينهما اهل عصر ان خرقاه اي ان خرق الثالث و التفصيل الاجماع بان خالفا ما اتفق عليه اهل العصر بخلاف ما اذا لم يخرقاه و قيل هما خارقان مطلقا اي ابدا لان الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما و عدم التفصيل بين مسلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه و تمامه مفصل هناك اذا علمت هذا لم تتوقف في بطلان العمل الملقق من مذهبين او ثلاثة او اربعة اذ التلقيق في مثل ذلك خرق للاجماع فلا يجوز للمجتهد فما بالك بالمقلد القاصر

وان اردت صريح النقول من كتب الفروع فانا اذكر لك ما يحضرنى من ذلك قال الشيخ قاسم ^[٣] رحمه الله تعالى في تصحيح القدوري ^[٤] قال الامام ابو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى المفتي على مذهب اذا افتى يكون الشيء كذا على امام ليس له ان يقلد غيره و يفتى بخلافه لانه محض

- ١ سعدالدين التفتازاني مسعود الشافعي توفي سنة ٧٩٢هـ. (١٣٨٩م.) في سمرقند
- ٢ محمد منلا خسرو الحنفي توفي سنة ٨٨٥ هـ. (١٤٨٠ م.) في بروسه
- ٣ قاسم بن قطلوبغا الحنفي توفي سنة ٨٧٩ هـ. (١٤٧٤ م.)
- ٤ احمد القدوري الحنفي توفي سنة ٤٢٨ هـ. (١٠٣٧ م.) في بغداد

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

عن بدنه او ثوبه بناء على مذهبه فصلاته حينئذ باطلة اتفاقا اما على مذهبه فلخروج النجاسة من البدن و اما على مذهب من قلده فقليل النجاسة مانعة عند الشافعي رحمه الله تعالى وذكر صاحب (العقد الفريد) عن الامام الاستوي من الشافعية انه قال اذا نكح بلا ولي تقليدا لابي حنيفة رحمه الله تعالى او بلا شهود تقليدا للامام مالك رحمه الله تعالى ووطن لا يحد و لو نكح بلا ولي و لا شهود ايضا تقليدا لهما حد كما قاله الرافي لان الامامين ابانحنيفة و مالكا قد اتفقا على البطلان انتهى كلامه و هذا الشرط اصعب الشروط على العوام و لهذا قالوا سبب منع العوام عن التقليد خوف وقوعهم فيما يمتنع بالاتفاق و هم لا يعلمون و لذلك قالوا لا يصح للعامي التقليد الا بالاستفتاء عن خصوص ما اراد تقليده انتهى كلام الشيخ محمد البغدادي رحمه الله تعالى و قال الشيخ الرملي^(١) الشافعي رحمه الله تعالى في (شرح الوراقات) و اذا دونت المذاهب و انتقل المقلد من مذهب الى مذهب جاز و لو قلد مجتهدا في مسائل اخرى جاز لكن لا يتبع الرخص و اذا استفتى فافتاه مفت لزمه الاخذ بقوله ان لم يكن هناك مفت آخر و الا فلا اذ له سؤال غيره و شرط تقليد مذهب الغير ان لا يكون موقعا في امر يجتمع على ابطاله الامام الذي كان على مذهبه و الامام الذي انتقل الى مذهبه فمن قلد مالكا مثلا في عدم النقص باللمس الخالي عن الشهوة فلا بد ان يدلك بدنه و يمسخ جميع رأسه انتهى و نقل الشيخ عبد الرؤف المناوي الشافعي رحمه الله في (شرح الجماصع الصغير) عن السبكي رحمه الله تعالى ان التقليد ان اجتمعت فيه حقيقة مركبة ممتنعة بالاجماع يمتنع انتهى و نقل والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح (الدور) عن (العقد الفريد) للشرنبلالي رحمه الله تعالى انه قال بعد ذكره النقل العديدة و العبارات المعتمدة المفيدة فتحصل لنا مما ذكرناه انه ليس على الانسان التزام مذهب معين و انه يجوز له العمل بما يخالف ما علمه على

١ احمد الرملي الشافعي توفي سنة ٩٧٣ هـ. (١٠٦٥ م.)

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

الى مذهب باجتهاد و برهان اثم يستوجب التعزير و بلا اجتهاد و برهان
 اولى ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق في مسألة خاصة قلد فيها و عمل بها و
 الا فقله قلدت اباحيفة فيما افتى به من المسائل مثلا و التزمت العمل به
 على الاجمال و هو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل تعليق له و
 وعد به فان اراد بهذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد بالزامه
 نفسه بذلك قولاً او نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما
 يحتاج اليه بقوله تعالى (...فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ *
 الانبياء: ٧) والسؤال انما يتحقق عند طلب الحكم وغالب الظن ان مثل هذه
 الالتزامات من المشايخ لكف الناس عن تتبع الرخص و الا فاخذ العامي في
 مسألة بقول مجتهد اخف عليه و انا لا ادري ما يمنع هذا من النقل و العقل
 فكيف الانسان يتتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد مسوِّغ له
 الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه و كان صلى الله عليه و سلم يحب
 ما خف على امته الى هنا كلام ابن الهمام فانظر كيف فهم منه هذا القاصر
 الفهم ان مراده صحة التلفيق بقوله فاخذ العامي في كل مسألة بقول
 مجتهد اخف عليه فان المراد بالمسئلة تمام الحكم لا بعضه لانه في مقابلة
 التزام مذهب معين و قد صرح في كتابه التحرير المذكور بمنع التلفيق فكيف
 الاشارة تعارض الصريح على فرض صحتها و استدلل ايضا على ذلك بعبارة
 وقعت لابن نجيم رحمه الله في رسالة له عملها في بيع الوقف لا على وجه
 الاستبدال و عبارته قال مولانا قاضي خان في فتاواه و لو باع ارض الوقف
 بشمن بغين فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف و هلال لان القيم بمنزلة
 الواقف فلا يملك البيع بغين فاحش و لو كان ابوحنيفة يجوز بيع الوقف
 بشرط الاستبدال لجاز بيع القيم اذا كان بغين فاحش كالوكيل بالبيع انتهى
 كلام قاضي خان قال ابن نجيم رحمه الله تعالى و يمكن ان تؤخذ صحة
 الاستبدال من قول ابي يوسف و صحة البيع بغين فاحش بقول ابي حنيفة
 بناء على جواز التلفيق في الحكم من قولين

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

قول ابن نجيم رحمه الله تعالى و ليس هذا المذهب فيحتمل رجوعه الى العز و لبعض التأخرين لقربه و يحتمل رجوعه الى منع التلفيق فيكون مراده ان منع التلفيق مطلقا المتبادر من عبارة ابن الهمام سواء كان في المجتهد و غيره و من مذهب و من مذاهب ليس هو المذهب بل يسوغ الحكم بذلك للقاضي المجتهد و لو على قول لا سيما من مذهب واحد كما هي مسألة المبرهن عليها قبل ذلك على ان كلام ابن نجيم هذا و ان فرضنا صحة دلالتة على جواز التلفيق مطلقا لا يناقض ما سبق التصريح به من عبارات كتب الاصول و الفروع في منع التلفيق بالاجماع و ابن الصريح من الاشارة و لابن نجيم رحمه الله تعالى عبارات في كتابه (شرح الكنتز) صريحة في اشتراط المراعاة من الامام لصحة الاقتداء بالمخالف فكيف يكون قائلًا في عبارته هذه بصحة التلفيق مطلقا من مجتهد و مقلد و قد استدل مصنف الرسالة ايضا بواقعة ابي يوسف المذكورة فيما سبق على صحة التلفيق قائلًا فقد حصل التلفيق منه و هو اوفى حجة لنا و مراده ان ابايوسف صلى على مذهبه و اما قلد في خصوص الرضوء من القلتين و على فرض تسليم التلفيق في ذلك فان المجتهد له ان يجتهد في دليل مجتهد آخر كما ذكرنا و لا كذلك المقلد على ان صلاة ابي يوسف على مذهبه ليست فاسدة على مذهب غيره حتى يكون ذلك تليفقا و الحاصل ان جميع هذه الوجوه التي استدل بها هذا القائل بالتلفيق الحارق للاجماع المعتمد بذلك فاسدة لا اعتداد بها و لا يجوز اعتبار ذلك منه لمخالفته للصريح في منع التلفيق كما ذكرنا و اذا كان المجتهد لا يسوغ له التلفيق اذا ادى اجتهاده اليه على حسب ما قدمناه فكيف بالمقلد القاصر و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه اجمعين قال المؤلف اطال الله عمره هذا آخر ما قصدناه في بيان مسألة التقليد و التلفيق و الله الهادي الى سواء الطريق و قد فرغنا من تسويدها نهار الاربعاء منتصف شهر رجب سنة ست و ثمانين و الف

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

فهرست الجلد الاول و الثانى من كتاب الحديقة الندية فى الاخلاق المذمومة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١- الكفر بالله تعالى	٤٣٥	٢٣- التناوى من فصل آفات البطن	٤٦٤
٢- الجهل	٤٣٦	٢٤- آفات الفرج	٤٨٦
٣- حب الرياسة	٤٤١	٢٥- آفات الرجل	٥٠٠
٤- خوف الذم	٤٤٥	٢٦- آفات البدن	٥١٧
٥- حب المدح	٤٤٥	٢٧- قطع الرحم اى هجر الاقارب	٥٤٦
٦- اعتقاد البدعة، سبب الايمان	٤٥٢	٢٨- اضاءة الرجل اولاده	٥٥٥
٧- اتباع الهوى	٤٥٣	٢٩- أذى الجار	٥٥٩
٨- اقتناء بالغير	٤٥٩	٣٠- القعود فى المسجد للمصيبة	٥٦٥
٩- الرياء	٤٦١-٤٩٦-٥١٥-٥٢٦	٣١- الانحناء للغير	٥٧٠
١٠- طول الأمل، نيت	٤٨٢	٣٢- السحر	٥٧٢
١١- الطمع	٤٩٤	٣٣- صبح اللحية و الشعر	٥٨١
١٢- القضاء و القدر	٥٠٨	٣٤- عدم التأخير	٥٨٦
١٣- الدنيا ملعونة	٥٣٤	٣٥- ترك الصلوة	٥٩٧
١٤- الكبر	٥٤٣-٥٤٩-٥٥٦-٥٧٣	٣٦- ترك الجماعة	٥٩٨
١٥- التذلل	٥٤٥	٣٧- ترك موافقة الامام	٦٠١
١٦- علماء السوء	٥٦٠	٣٨- ترك صدقة الفطر للفقير	٦١٣
١٧- العجب	٥٩٥	٣٩- ترك الحج الفرض	٦١٤
١٨- آفات اللسان	٣٩١	٤٠- ترك الجهاد	٦١٦
١٩- حق المسلم على المسلم	٣٩٢	٤١- نسيان القرآن بعد تعلمه	٦٢١
٢٠- آفات العين	٤١٦	٤٢- ايقاد الشموع فى القبور	٦٣٠
٢١- آفات اليد	٤٢٦	٤٣- اقتناء امرأة لا تصلي	٦٣١
٢٢- اخذ الرشوة و اعطاؤها	٤٥٥		

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

(الجزء الأول)
(من كتاب الحديقة)
(النديه شرح الطريقة)
(الحمديه للعارف بالله)
(تعالى والذال عليه سيدى)
(عبدالغنى النابلسى ^[1] الحنفى)
(الدمشقى مسلك المریدین)
(ومرشد السالكين)
(رحمه الله آمين)

(1) عبد الغنى النابلسى توفى سنة ١١٤٣ هـ. [١٧٣١ م.] فى الشام



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

ما ظهر للمجتهد من إقواله وأفعاله* والطرقة مائتين السالكين من أخلاقه وأحواله*
والحقيقة ما تكشف للواصلين من مكاشفاته في معاملاته وخطر على باله* والشريعة
فقهه وكتب لهم مؤلفة في ذلك* والطرقة فضلاء وكتب لهم مصنفة للسالك*
وللمتقنة علماء وكتب لهم مشيرة إلى ما هناك* وإن من أجل المصنفات في علم الطريقة
التي هي البرزخ المتوسط بين الشريعة والحقيقة (كتاب الطريقة المحمدية والسيره
الاحدية) التي صنفها الشيخ الامام* والمولى الهمام* العالم العامل* والفاضل
الكامل* محمد افندي الرومي البركلي فعمد الله تعالى برحمته ورضوانه* واسكنه فسيح
جناته* كان ابو رحمه الله تعالى رجلاً عالماً من اصحاب الزوايا ونشأ هو في طلب العلوم
والمعارف حتى برع فيها واشتغل على المولى محيي الدين اخي زاده وصار ملازماً
من المولى عبدالرحمن احد قضاة الصاكر في زمن السلطان سليمان ثم قلب عليه
الزهد والصلاح واتصل بخدمه الشيخ المرشد عبدالله القرمانى البيرونى ثم امره
شيخه بالعود إلى الاشتغال بمدرسة العلوم وإفادة الطلبة فأنفذه خلق كثير وحصل
بينه وبين معلم السلطان سليم محبة ومودة فبني عطاه المذكور مدرسة بقصبة
ركل وجعله مدرساً فيها وعين له في كل يوم ستين درهما* له من المصنفات هذا
الكتاب الذي سماه الطريقة المحمدية والسيره الاحدية وشرح مختصر الكافية
للبيضاوى في النحو وله من لطيف في علم الفرائض وله في الحديث والقرآن والفقه
تعاليق ورسائل كان قائماً بالحق لانه أخذ في الله لومة لائم ينصر الشريعة ولا يهاب
كبيراً ولا صغيراً مع كمال الزهد والسياسة والورع والديانة توفي في جمادى الأولى سنة*
احدى وثمانين وتسعمائة* رحمه الله تعالى وكتابه هذا باله من كتاب لطيف* وتأليف
شريف* مزج فيه المسائل الفقهية بالمقامات الزهديات* وجمع بين الفوائد العلمية
والقرآنية الاعتقادية* واتقن تحريره* وأوضح تقريره* ونصح فيه الأمة* وزال به
عن القلوب الغممة* وقد دعاني إلى شرحه بعض الاصحاب* جعلني الله تعالى وإيا
من المؤيدين بالعبادة والصواب* ولم أكن وقفت له على شرح يكشف عن عباراته*
وبوضح ما اشكل عند القاصرين من اشاراته* فشرعت في شرح له مختصر المباتي*
مستجمع المعاني* يجذب إلى محاسنه قلوب اهل الكمال* وبصرف عن التطفل
على مؤلفه وأهل التصب من الجهال* وقد سميته (الحديقة الندية شرح الطريقة
المحمدية) ومن الله تعالى استمد الهداية والتوفيق* وأسأله ان يوفيني مواضع الزلل
وؤيدني بالحقيق* وان ينفع بكتابي هذا امة محمد عليه الصلاة والسلام* وبوفيقهم
لعله والعمل به ويمحني وياهم حسن الخاتم* وحسن الله وضم الوكيل* والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل* قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم)

(١) نزات ركوى ٩٨١



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

(و باسماع) مطوف على ملازمة (ما) اي الذي (ورد) من الايات القرآنية
والاخبار النبوية (في) مدح (حسن الخلق) فانه نشط للمحافظة على ما حصل له من ذلك
الخلق للمحمود (اجالا) اي بطريق الاجماع (وتفصيلا) اي بطريق التفصيل
(واقصني) اي ماورد تفصيلا (سبحي) بيانه في هذا الكتاب (ان شاء الله تعالى
ومن الاول) اي ماورد اجالا (قوله تعالى) في حق النبي صلى الله عليه وسلم (ونك)
بالحمد والله (لعل خلق) اي مستعمل عليه مالك لاهو مالك لك وهذا غاية الكمال
ان تلك المقامات ويكون فيها على حسب ما يريد (عظيم) قال الحلبي وانما وصف خلقه
بالعظيم مع ان الغالب وصف الخلق بالكرم لان كرم الخلق يراد به السماحة والدماثة
ولم يكن خلقه صلى الله عليه وسلم مقصورا على ذلك بل كان رحيمًا للؤمنين رفيقًا بهم
شديدًا على الكفار غليظًا عليهم مهيبًا في صدور الاعداء منصورًا بالرعب منهم على مسيره
شهر فكان وصف خلقه بالعظيم اولى ليشمل الانعام والانتقام وقال الجنيد رضى الله عنه
وانما كان خلقه صلى الله عليه وسلم عظيمًا لانه لم يكن له همة سوى الله تعالى وقيل لانه
عليه السلام عاشر الخلق بخلقته وياينهم بقلبه ذكره القسطلاني في مواهبه وتقدم
بسطه في شرح الديباجة (وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما خرجته) اي رواه (طت)
يعنى الطبراني في معجمه الكبير (عن انس) بن مالك (رضي الله عنه) قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العبد المؤمن (يلبغ) اي يتال (يحسن خلقه) الذي يتخلق به
(عظيم درجات الآخرة) اي مراتبها العالية (وشرف المنازل) في دار الجنان (و)
الحال (انه) اي ذلك العبد (لضعيف العبادة) اي قليلها فلا تضره قلة عبادته لله
تعالى مع حسن خلقه (وانه) اي العبد (يلبغ بسوء خلقه اسفل دركة) وهي واحدة
دركات النار منازل اهلها النار دركات والجنة درجات والقعر الآخرة درك ودرك
قاله ابن فارس في المعجم (في جهنم) ويقال له وان كان كثير العبادة لانه يهد مها في الحال
بسوء خلقه فهيها ان تبقى له عبادة مع ذلك فان اربا، ولسوءه والحب والغيبة محبطات
العمل كما سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى وهي من الاخلاق السيئة (حدق حدق) يعني روى
الامام احمد والبيهقي والحاكم رضى الله عنهم باسنادهم (عن ابي هريرة رضى الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت) اي بعثني الله تعالى الى الامة (لانهم)
لهم (مكارم الاخلاق) فان فيهم بعضهما كالكرم الذي في العرب والشجاعة التي في فريش
والرفقة التي في الين ونحو ذلك فانه عليه السلام يكمل لهم ما كان ناقصا فيهم من انواع
الاخلاق الكريمة وزاد في رواية جابر رضى الله عنه ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق
وكامل محاسن الافعال بجميع الاخلاق الحميدة كلها كانت فيه صلى الله عليه وسلم فانه
صلى الله عليه وسلم ادب بالقرآن العظيم كما قالت عائشة رضى الله عنها كان خلقه القرآن
ولما كان عرفان قلبه عليه السلام بربه عز وجل قال قال عليه السلام بربى عرفته كل شيء

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

فانت احلله اعظم حتى قللك بسمه الله الى الناس كلهم ولم يصغر رسالته حتى ينس
حتى عمت الاجن ولم تنصرها على التفلين حتى عمت جميع العالمين فكل من كان الله ربه
فمحمد رسوله وكان الروبية تم العالمين فالخلق المحمدي يشمل جميع العالمين ذكره
القسطلاني في مواهبه عن الحراني (طبز) يعني روى الطبراني والبراز بنسادهما
(عن انس) بن مالك رضی الله عنه (انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب صاحب
حسن الخلق) اى ظفر وفاز (بخير الدنيا والآخرة) لحصوله على ما يتوصل به الى المنافع
الدنيوية والاخرية وهو الخلق الحسن اذ به يراعى حقوق الله تعالى عليه وحقوق
الناس فيسلم من المطالبة بشئ * من ذلك (طط) يعني روى الطبراني في الاوسط باسناده
(عن ابي هريرة رضی الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حسن)
بالتشديد (الله) تعالى اى جعل حسنا (خلق) يتفح فسكون اى خلقة اى صورة
(رجل) من الناس (وخلقته) بضمه او ختمت اى طبعته وعادته (فيطعمه) اى
الله تعالى (النار) في الآخرة بادخاله فيها وتمزيجه بها اذ حسن خلقته يحبه الى الناس
وحسن طبعته يحبه الى الله تعالى والى الناس فيكمل له محبة الله تعالى له ومحبة الناس له
فيسعد في الدنيا والآخرة فلا يدخل النار نار الدنيا التي هي نار الغضب من الناس عليه
مع شقية المخلوقات ونار الآخرة ايضا التي تنسهر بغضب الرحمن (هو) يعني روى البيهقي
باسناده (عن ابي هريرة رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا باهريرة
عليك بحسن الخلق) اى خذته وازنه بلامسارقة (قال) ابوهريرة له عليه السلام
(وما حسن الخلق) يعني اى شئ هو (يا رسول الله قال) له النبي صلى الله عليه وسلم)
حسن الخلق ثلاث خصال الاول (تصل) اى تواصل وتخالط بالنصح
والاخلاص (من قطعك) اى قاطعك وباعدك وهجرتك من الناس اذ عقلت رغبته
فيك مع كراهة بدايتك لك بالوعدة تكبرامتة واحذاع عليك لتذل لها ولتأديب معه لا اذ عقلت
عدم رغبته في صحبتك فانه تعريض منك للمجادلة والمهارة او عقلت عدم عود الوعدة بينكما
او كان يرتب على ذلك ارتكاب معصية نك او منته فان في الوصل حينئذ قطعنا في الباطن
(و) الثانية (تقفو) اى تصفح (عن ظلك) من الناس يمتعك حفاك عليه من مال
او منصب شرعى او خدمة او تأديب او نحو ذلك اذ لم يرتب على عفوك عنه تجرته عليك
او على غيرك او كان في وؤاخذتك له حتى الشرع والا كان في عفوك عنه ظلم له (و) الثالثة
(تعطى) مالا او عملا او وفاة بعهد (من حرك) اى منك من شئ * من ذلك اذ لم يكن
فيه امانة على معصية والا كان حرمانا منك له لاصطاء (فطبك) يا (ابها السالك)
في طريق الله تعالى (بخلفية) اى تفرغ (قلبك عن الرذائل) التي هي الاخلاق
الذمومة (وتحليته) اى فلك (بالفضائل) التي هي الاخلاق الحمودة (فان الصوف
عبارة عنهما) اى عبارة عن الخلفية والحلية (اذ) اى لانه (قيل في تفسيره)

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

عذاه له (هو الخروج من كل خلق من دني) اي سافل مذموم (والدخول في كل خلق سني) اي عال محمود وهو قول الامام ابي محمد الحريري وقد سئل الجنيدي رضي الله عنه عن التصوف فقال هو ان يمتك الحق عنك ويحببك به وسئل عمرو بن عثمان المكي عن التصوف فقال ان يكون العبد في كل وقت بما هو اولي في الوقت وقال محمد بن علي لقصاب التصوف اخلاق كريمة ظهرت في زمان كريم من رجل كريم مع قوم كرام وقال معروف الكرخي رضي الله عنه التصوف الاخذ بالحفاثي والياس مما في ايدي الخلائق ذكره المشيربي في رسالته

القسم الثاني

من القسامين اللذين لابد منهما (في بيان الاخلاق الذميمة) اي المذمومة (وتفسيرها) اي البحث عن معناها (و) ذكر (غواؤها) اي آفاتها ومفاسدها التي ترتب عليها (و) ذكر (علاجها) اي مداواتها (تفصيلا) على وجه التفصيل (اعلم) يا ايها السالك (انني تدبمتها) اي الاخلاق الذميمة (فوجدتها ستين) خلقا الخلق (الاول) من الاخلاق الستين المذمومة (الكفر بالله تعالى والعبادة) اي الالتهاب والاحتماء الله تعالى منه وهو (اي الكفر) اعظم المهلكات في الدنيا والاخرة (على الاطلاق) اذ لامعصية اقمح منه (فتقول) في بيانه (وبالله) سبحانه لا يغيره (التوفيق) لنا على ما نشرع فيه (هو) اي الكفر في اللغو وفي الشرع (عدم الايمان) عن اي عن عبد (من شأنه ان يكون مؤمنا) فلا يوصف به الجاد ونحوه لانه ليس من شأنه عند العقلاء ان يكون مؤمنا فعدم ايمانه لا يسمى كفرا وكذلك غير المكلف من بني آدم كالمصغر والمجنون لا يوصف بالكفر لعدم وصفه بالايمان لانفاء التمييز (والايمان هو التصديق بالقلب) اي اعتقاد الصديق على وجه القطع والجزء (بجميع ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله) تعالى الى الخلق (والاقرار) باللسان (به) اي بجمع ذلك المسذكور (عند عدم المانع) من الاقرار (حقيقة) كالحرس (وحكما) كخوف القتل او اتلاف عضو منه فيما اذكاره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان (او) عند عدم المانع (حكما) فقط (بان كان غير خائف لواتي بالاقرار بلسانه لكن لا يمكنه لوجود المانع الحقيقي وهو الحرس فانه مذكور ايضا في ترك الاقرار حيث ذكر اذا عدم المانع حقيقة فقط في القادر اذا كان مكرها على اظهار الكفر بقتل او قطع عضوله فانه مذكور ايضا في ترك الاقرار (وتفسير الكفر بالاينكار) لشيء مما علم من الدنيا بالضرورة (ليس بجامع لخروج الشك و) خروج (خلو) اي فراغ (الذهن) اي الخاطر (عنه) اي عن الكفر فان الشك كفر وكذلك خلو الذهن وهو عدم التصديق والتكذيب معا وبقاء الذهن خاليا عنهما فانه كفر ايضا في غير اهل الذمة مع انهما ليسا بانكار (فصلي) مقتضى التعريف (الاول) للكفر يكون (بينهما) اي بين الكفر والايمان

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

يسمى (توقفاً) وذلك لعدم القطع فيه بشئٍ (فملاجه) اى مداوته لبرؤول بالكلية (ممارسة) اى مداونة ومدولة (القوانين العقلية) اى القواعد الكلية وامثلتها (كالنطق) وسبق الكلام عليه (وغيره) من علم الكلام والحكمة اليونانية وان كان ذلك محذوراً عليه فان مراده تحقيق المسئلة النظرية ليعلم حكم العقل فيها او يرد على المتدعة من جنس كلامهم لاليعتقد ما انتج له نظره العقلى وقياسه الفكرى من ذلك فان الايمان بما تضمنته الكتاب والسنة على حسب ما يله الله تعالى من ذلك ويعلم رسوله هو مبنى الدين المحمدى وبعد حصوله لاجرح في مقارعة اهل الاعترال وغيرهم بالدلة النظرية بنية ردهم الى الطريق الاسلامية (حتى يطلع) ذلك الجاهل المتعبر (على) وجود (شرط) كان (اهله) هو (او) كان (اعتبره ولم يكن) عند اصحاب القوانين العقلية (معتبراً في احد) متعلق بيطلع (الدليلين) المتعارضين عنده (فبرؤول التعارض) حينئذ واذ ازال التعارض (فالطيرة) تزول ايضا وهي هذا النوع من الجهل المذكور (وتعارض الادلة الشرعية) من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الجلى والقياس الحنفى المسمى بالاستحسان (قد لا يمكن دفعه) اى ازالة ذلك التعارض بترجيح احد الدليلين على الآخر ولا بد ان يكون الدليلان المتعارضان ظنيين اذ لا يقع التعارض بين القطعيين لامتناع وقوع المتنافيين فلا تصور الترجيح لانه فرع التفاوت في احتمال التقيض فلا يكون الابين الظنيين كذا في مرآة الاصول ثم بين عدم امكان الدفع بقوله (بان لا يعلم التاريخ) اى تقدم زمان وجود احد الدليلين على الآخر اذ لو علم التاريخ لجل على النسخ كما في معارضة الكتاب للكتاب او السنة للسنة ولم يعلم التاريخ فان علم جل على النسخ لامتناع حقيقة التعارض في الكتاب والسنة لانهما يتحقق اذا اتحد زمان ورودهما والشا رع عن تزول دليلين متسا قضيته في زمان واحد بل يزول احدهما سابقاً والآخر لاحقاً ناسخاً للاول لكن اذا جهلنا التاريخ توهمنا التعارض واذ علمنا التقدم وانأخر جلنا عليه (وامتع الترجيح بالاسباب المرجحة) لاحد الدليلين على الآخر كوجوه الترجيح الكائنة في الكتاب كترجيح النص على الظاهر والمفسر على النص والمحكم على المفسر ونحو ذلك والترجيح في السنة كالتزجيح بفقهاء الراوى والمشهور من الزوايد على الاحاد وترجيح المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم على ما يمتثل السماع كما اذا اقال احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجيح الحظر على الاباحة وما يوافق القياس على ما لا يوافقها والترجيح في القياس بقضية حكم اصله وقوة ظن دلالته الظنية وبمشاركة القرع في الاصل في نوع الحكم والملة ثم في نوع الدلة ثم في نوع الحكم وبقضية العلة كالمصوصة والجمع عليها واتمامه مفصل في الاصول وحيث جهل التاريخ وامتع لترجيح بما ذكر



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

من الأنبياء ومنى يصير الكلب معاً وسور الخمار ومنى تطيب الجلالة ومثله في تمدد المعنى
ثم قال وتوقف في هذه المسائل من جلالته قدره وعلموا امره في العلم وغاية ورعه في الزهد
حيث توفى ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى * ولا تنف
ماليس لك به علم * وهذا المقدار في الينابيع أيضاً ثم قال وتوقف ابن حنيفة رضي الله عنه
في هذه المسائل من غاية معرفته بالاحكام وغاية ورعه في الدين اذ لولا حله وجهه جلي لحكم به
ولتلقاه الناس منه بالسبح والطاعة كما لتقوامنه سائر الاحكام واقتدوا به وما من احد من الناس
احاط بما المعلوم كلها كما نطق به الكتاب بقوله تعالى * وما يؤتمن من العلم الا قليلا * ولان هذا
من سيرة الانبياء عليهم السلام الاترى ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن افضل البقاع
قال لا ادري حتى هبط جبريل عليه السلام فاخبره بان افضل البقاع المساجد وكذلك
سئل عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اذ خلفهم الى غير ذلك مما توقف
فيه صلوات الله وسلامه عليه وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على
شرح الدرر قال محمد كان الامام ينف في اطفال المشركين والمسلمين والمختار ان التوقف
في اطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام
اهل الجنة كذافي الرزانة وذكر ايضا والذي رحمه الله تعالى ان اقصى وقت الختان اثني
عشر حولا اما قبل وقته فقال ابو حنيفة لا عمل له ولم يرد عن ابي يوسف ومحمد فيه شيء
واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا سبع سنين وبعضهم تسع سنين وبعضهم عشر سنين
وبعضهم لم يوقنوا وقابل قالوا اذا كان بحال يطبق المده تحتن وما لا فلا كما في الذخيرة
وقال ابوالثابت السخبي عندي اذا بلغ سبع سنين تحتن فيما بينهما وبين عشر
كافي الينابيع ويجمع الشناري ويكره التزك الى وقت البلوغ كافي السراج الوهاج (و)
النوع الثاني جهل (مركب) من جهل وجهل انه جهل (وهو اعتقاد) بالقلب
(غير مطابق) لهو عليه بان يجهل الامر ويجهل انه يجهل ذلك الامر (وهو مرض من)
الجهل (الاول) البسيط لكونه جهلين والاول جهل واحد (وهو مرض) من امراض
القلوب (مرض من) اي باق على الازمنة الطويلة (قل ما يقبل العلاج) اي المداوة
كاروى ان عيسى ابن مريم عليه السلام قال داوبت الاكه والارص واحببت الموتى
واما الجهل المركب فقد اعصابى داوؤه (لان صاحبه) اي الجهل المركب (باعتقاداته)
اي الجهل المركب (علم وكال) فيه (لا) انه (جهل) ومرض فلا يطلب ازالته عنه
(و) لا (علاجه) لانكاره انه مرض (الان يطعن على فساده) اي كونه فاسدا
(بفتنة) من تلقاه نفسه اذ لا يسمع كلام احد في ذلك (باعتقاده) (تعالى) له اي بسبب
ذلك ان تدارك الله تعالى والامعان على جهله (والتوع الثقي) من انواع الكفر الثلاثة
(كفر جحودي) اي منسوب الى الجحود وهو الانكار (وتنادى) اي منسوب الى المعاندة



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

رسول الله انه لا حتى ان يبدأ بتبصره واعاد صلتي بالصاحب الزوم والله عالمي
ومالكه ثم امر بانزال دحية واكرامه الى ان كان من امره ما ذكره البخاري في حديثه
كذا في المواهب اللدنية وفي صدر الحديث ما يدل على ان دحية رضي الله عنه مباشر بالجنة
ايضا كالعشرة المبشرين بها (وحب الرئاسة النبوية) احتراز عن الاخروية
فان طلبها من الخير والصلاح (هو) الخلق (الثالث من امراض القلب)
اي من الاخلاق الستين المذمومة المرديته له (وهي) اي الرئاسة الدنيوية (ملك)
بكسر اللام اي سلطان (القلوب) لتلكها فقلوب اتناس وقهرها (وسمى)
اي الرئاسة (جهاها) من الوجاهة وهي الصدارة والتقدم على الغير (وشرفا) اي رفعة
(وصيتا) بالكسرو هو والذ كرا الحسن والنساء الجميل (تس) يعني روى الترمذي
والنسائي باسنادهما (عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما ذبان) تنبذ ذئب وهو حيوان معروف (جايعان ارسلنا) اي دخلا لامن احد (في)
قطيع (غنم بافسد) اي اكثر فساد (لها) اي الغنم (من) افسا (حرص المرء) اي شدة
محافظة ومكابته واجتهاده (على المال) على (الشرف) اي الجاه والرفعة (لبيته)
فان افساد حرصه على المال وحرصه على الشرف اكثر من افساد الذئبين الجايعين
لتلك الغنم (حق) يعني روى البيهقي باسناده (عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حسب) بالكسور (امرئ) اي بكفيه (من التمر) والسوء
(من الاعصمة) اي حفظه (الله) تعالى من ذلك (ان يشرب) اي اشارة (الناس اليه)
تعظيها (بالاصابع) احتشاما عن التصريح باسمه (في دينه) الحق اي بسبب ذلك
كقوله عليه السلام دخلت النار امرأة في هرة اي بسببها (و) كذلك (في دنياه)
الواسعة وجاهه ومنصبه (دليل) يعني روى ابو منصور الدبلي باسناده (عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الثناء) اي المدحة وجعل
الذكر الصادر (من الناس) في مقابلته صفة جيدة منه او فعل حسن (يعني) العين
والقلب عن عيوب النفس ومقاييس الطبيعة والحاصل الرديئة (ويصم) عن سماع الحق
من الناس (له) وسببه) اي حب الرئاسة (ثلاثة) انواع (احدها التوسل) اي
التوصل (بالجاه) الذي يوجب ثناء الناس ومدحتهم له (الى ما حرم) اي ما حرمه الله
تعالى (من شهوات النفس ومراءاتها) كالاستقالة على من دونه والرفع على
ضدها الدنيا ونيل الاموال الكثيرة من غير حلها وايضا الهيبة والخوف في قلوب الناس
ونحو ذلك (وهذا) النوع من حب الرئاسة (حرام) لانه وسيلة الى حرام (وتأباه)
اي الانواع الثلاثة (التوسل به) اي بحب الرئاسة (الى الخلق) الذوله على الغير
من الغير اذ من لاجاله يمتحن في الناس لا يكاد يقدر على التوصل على حقه اذ ترتب له
على احد خصوصا في البلاد التي يهضم فيها الانصاف ونقل العدل (و) الى (محصن)



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

اي حجاب راسه (ان يعلم) العبد (انه ليس بكمال حقيقي) بل الكمال ان كان فيه
كنوع المسهب فانه بالعرض لا بالذات (لفتناه) اي سرعة زواله (وكدورته) اي
عدم صفائه لاحد اصلا فان جمع القلوب لا يجتمع على الشاء على احد من غير طعن فيه
اصلا كما بسطته في خانمة كسابي الرد المتين (ومدرسة غوالة) اي آفاته
ومفاسده (المذكورة) من مراعاة الخلق ومرامياتهم ونفا فهم
(وان يعمل ما يسهل الجاء) وار فسه له (عن قلوب الخلق من الامور
الحسنة) غير الشريفة (المساحة) غير المحرمة والامكروهة ليستزبها
من عيون الناس فيسلم من اقبالهم عليه (كما روى ان بعض الملوك) المتقدمين (قصد
زيارة (بعض الزهاد) من اهل السلوك في طريق الله تعالى (فلما علم) ذلك الزاهد
(بقره) اي الملك (منه استدعى) اي طلب لنفسه (طعنا وبقلا واخذ يأكل)
ذلك (بشره) اي نهمة وتكالب (وبعظم اللمة) اي يعضها في فمه كبيرة ليستز
بذلك عن عين الملك فيتزك اعتنا به فيصغوله وقته من اقدار اعتقادات الغافلين
وسوء اقتراحات التجو بين (فلما نظر اليه الملك) وهو يقول ذلك الامر المباح
(سقط) ذلك الزاهد (من عينه) اي الملك (وانصرف) الملك عنه وتركه على حاله
(فقال الزاهد) بلسانه او قلبه (الحمد لله الذي صرفك عني) حيث اراحه الله تعالى
منه ومن تشبهه عليه بقلبه الغافل وبصبرته المتوسية وجاهه من ريق جلاله وفتنة
مودته قال الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في شرح الوصية اليوسفية
في معنى تستر الولى والصورة التي ظهر فيها هذا الولى من احواله ايضا فاظهر بخلاف
احواله وانما يظهر بخلاف الحال الذي تعتقد العامة في الولى انه حاله ولا يتخفى ولى حاله
عن الناس الا بد خوله مداخلهم في عاداتهم بما لا تنتهك فيه حرمة شرعية فلا يرى العامة
من هذا الولى الاما عاداته من العامة فلا يتجزأ لهم حال الولى المتوهم في نفوسهم فيكون
ستراهم على هذا الحال المتوهم فا استرا ايضا الاجماله فان استتراهم في النظار عندهم انه
متنهك فيه حرمة سرعة فالعاط في نظرهم لا في نفس الامر وبميدان نعم مثل هذا من كبر
في الطريق يمكن ولا من صاحب حال لشغله فان صاحب الحال تحت حكم حاله فلا يقوم له
خاطر في السترو لا في الظهور وانما هو يحكم بايصر فده فيه حاله وانما يقع السترون الاكابر
بالمباحات والعادات التي لا تجحد الشرع فيها خاصة فان يتفق ان يظهر عند الناظر ان ذلك
فيه انتهاك حرمة مشروعة فاهو مقصود لذلك الولى وانه جار على عاداته في ذلك
مع الله تعالى وان شغله في ذلك الوقت مع الله يحكم ما عاداته لامع الخلق فينجبيل الاجنبي
ان ذلك الولى قصد السترا جرى منه بما ظاهره منكروا وباعته معروف وليس كذلك الغاني
هذا الولى الامر صحيح محمود في الشرع ولو انصف هذا المناظر كرجل شرب كأس
خمر في عين الحاضر لعلمه بخمرية ذلك الكاس وهو يشرب ما يجوز له شربه ولا يعلم ذلك



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

ونصرة الدين وحماية الاسلام (والسبب اشالث الكفر المحمودى خوف الذم)
من الناس (والتعبير) اى الحاق العار منهم بصاحبه (ككفر ابي طالب) ابي الامام
على كرم الله وجهه وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وقدروى ان قريشا اجتمعوا
الى ابي طالب وارادوا برسول الله صلى الله عليه وسلم سوءا فقال في ذلك ابو طالب
والله لن يصلوا اليك مجبههم * حتى واسد في الزاب دفينا
فاصدع امارك ما عليك غضاضة * وابشر بذالك وقرمته عيسونا
ودعوتى وزعت ائك ناصحى * ولقد صدقت وكنت ثم امينا
وعرضت دنسا لا محالة انه * من خير اديان البرية دنسا
لولا اللامسة او حذارى سبة * لو جدتني سمحسا بذالك مينا
فان كفره كان كفر محمود مخافة الذم والتعبير من قومه كما تشر اليه هذه الايات
من شعره (وهو) اى خوف الذم والتعبير من الخلق (الرابع) من الاخلاق الستين
المذمومة (من) جملة (منكرات القلب) اى اخلافه المذمومة (و) الخلق (الخامس)
من الاخلاق الستين المذمومة (حب المدح) من الناس (واثناء) منهم (وهما)
اى خوف الذم والتعبير وحب المدح والثناء (تحب الزيادة) السابق بيانه (سببا)
اى من جهة السبب فان اسباب حب الزيادة ثلاثة كما مر فكذلك هى ايضا اسباب
خوف الذم والتعبير وحب المدح والثناء (وحكما) اى من جهة الحكم فان احكام
حب الزيادة ثلاثة ايضا الحرمه والجواز وخلاف الاولى وهما كذلك (وعلاجها)
اى من جهة العلاج فان علاج حب الزيادة ثلاثة اشياء ايضا كما مر وعلاجهما مثل
ذلك ايضا (غير ان السيين الاولين) من اسباب حب الزيادة كما مر وهما التوسل بالجاه
الى المحرمات والتوسل به الى اخذ الحق (فى الاول) اى فى خوف الذم والتعبير (عدم
التوسل) بالجاه الى المحرمات وعدم التوسل بذلك الى اخذ الحق مخافة ان يكون التوسل
المذكور داعيا الى الذم والتعبير واما فى الثاني الذى هو حب المدح والثناء فالسببان
الاولان فيه على بابهما (و) السبب (الثالث) فى الاول الذى هو خوف الذم
والتعبير (التألم) اى وجود الألم (بشعور) اى ادراك (النقصان) فى النفس بان يجد
فى حاله نقصا فيخاف الذم بذلك والتعبير به (وعدم) معطوف على التألم (ملك
القلوب) اى قلوب الناس يمتنى دخولها تحت طاعنته (و) عدم ملك
(الحسنة) اى الهيبة (فيها) اى فى القلوب فيحمله ذلك على خوف الذم
والتعبير فلو شعر من نفسه بالكمال وملك القلوب بالزيادة والاجلال ووقته
الهيبة فى قلوب الرجال ماخاف الذم والتعبير (وعلاجه) اى علاج
خوف الذم والتعبير (ان محض فى قلبك) اى خاطر ك بان تقول لنفسك (ان التام)
لى اى الذى يعنى من الناس (ان كان صادقا) فى فعله (فقد عرفني) بنقصان نفسي



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

فِذَمَد لِي (فَقَدِ بَهْتِي) اِي اِنِّي بَمَا يَهْتِي اِي يَجْعَلُنِي حَارًا مُتَفَكِّرًا عِنْدَ سَمَاعِدِ مَا نَا
 بِرِي مِنْهُ وَهُوَ الْهَيْتَانِ اَفْجَحُ مِنَ الْعَيْبَةِ (وَاصْرَ نَفْسَهُ) بَاتِي بِهِ فِي حَقِّي (وَحَصَلُنِي)
 مِنَ الذَّمِّ (اِنْتَمَعُ الثَّانِيَةَ) اِي اِهْدَاةَ حَسَنَاتِهِ اَوِ الْاِتْقَانِ مِنْ سِنَاتِي حَصُولًا (اَكْثَرَ)
 فِي الْاِهْدَاءِ (وَاعْظَمُ) فِي الْاِتْقَانِ (مِنْ) الْقِسْمِ (الْاَوَّلِ) الَّذِي كَانَ فِيهِ صَادِقًا (فَالاَمَلِ)
 الْحَاصِلِ لِلْاِنْسَانِ (مِنْ الدَّمِّ) الَّذِي نَالَهُ مِنْ غَيْرِهِ (اِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ قَصَرَ نَظْرَهُ) اِي
 نَفَاتِهِ (عَلَى) طَلَبِ (الدُّنْيَا) فَفَطَّحْنَا اِنْ بَذَهْ عَنْهُ بِذَلِكَ جَاهَهُ فِيهَا (وَأَمَّا
 طَالِبِ الدَّارِ الْاٰخِرَةِ) وَالرَّائِبِ الْعَالِيَةِ فِيهَا (فَالْحَاصِلُ لَهُ) بِذَلِكَ الذَّمُّ مِنَ الْغَيْرِ
 (الْفَرْحِ وَالنَّشَاطِ) لِاعَاتِهِ بِذَلِكَ فِيمَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ اَنْزَوَاءِ الدُّنْيَا عَنْهُ وَقَطَعَ الْعَلَانِي
 وَالْعَوَائِقُ وَشِعْمَعًا كَرَاهَةً الْبَقَاءِ فِي دَارِ الْفَنَاءِ وَتَكْثُرُ حَسَنَتُهُ وَاشْتِاقُهُ اِلَى دَارِ الْاِنصَافِ
 وَالْاِسْعَافِ وَالْاِنْتِمَاءِ وَالِدَوَامِ مَعَ اخْوَانِ الصِّفَاءِ وَخِلَانِ الْمُوَدَّةِ وَالْوَفَاءِ الْمُعْتَرِفِينَ بِالْاِمَالِ
 وَالْمُصْغَبِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ (وَالسَّبَبُ الثَّانِي فِي حُبِّ الْمَدْحِ) وَالثَّنَاءِ شِئَانِ الْاَوَّلِ (اَلْتَلَذُّ
 بِشَعُورِ) اِي اِدْرَاكِ (النَّفْسِ الْكِمَالِ) فِيهَا (بِشَعْرِفِ الْمَدْحِ) لَهَا وَالْمُنَى عَلَيْهَا اِذَا لَمْ تَكُنِ
 النَّفْسُ شَاعِرَةً بِذَلِكَ (اَوْ تَذَكِّرُ) اِي الْمَدْحِ بِذَلِكَ اِذْ كَانَتْ النَّفْسُ نَاسِيَةً ذَلِكَ الْكِمَالِ
 (فِي) الْمَدْحِ (الصَّدَقِ) اِي الْمَطَابِقِ لِلْوَاقِعِ وَاَمَّا الْكُذْبُ فَلَا تَعْرِيفَ فِيهِ وَلَا تَذَكِّيرَ
 وَاَمَّا فِيهِ بِمَجْرَدِ التَّعْرِيرِ (وَالثَّانِي التَّلَذُّ بِشَعُورِهَا) اِي النَّفْسِ (مَلِكِ قَلْبِ الْمَدْحِ)
 اِي اِتِّبَاعِهِ الْبِيهَا وَاطَاعَتِهِ لَهَا (وَسَبِيَّةٌ) اِي سَبِيَّةٌ مَلِكِ قَلْبِ الْمَدْحِ (لِمَلِكِ قَلْبِ
 الْاٰخَرِينَ) اِي الْبَاقِينَ مِنَ النَّاسِ (وَالْمَلِكُ حَسْبَتُهُمَا) اِي حَيَاةِ قَلْبِ الْاٰخَرِينَ
 وَاتِّبَاعِهَا مِنْهُ تَوَاضَعًا وَنِكَسَارًا (وَعِلَاجِ) الشَّيْءِ (الثَّانِي) مِنَ الشَّيْئَيْنِ الَّذِيْنَ هُمَا
 السَّبَبُ الثَّلَاثُ الْمَذْكُورُ لِحُبِّ الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ وَهُوَ التَّلَذُّ بِشَعُورِ النَّفْسِ مَلِكِ
 قَلْبِ الْمَدْحِ وَسَبِيَّةٌ ذَلِكَ لِمَلِكِ بَقِيَّةِ الْقُلُوبِ (سَبَقَ) بِيَانَهُ فِي عِلَاجِ خَوْفِ الذَّمِّ وَالتَّعْبِيرِ
 وَذَلِكَ اِنْ تَحَضَّرَ قَلْبُكَ اِنْ الذَّمَّ اِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدِ عَرَفْتِ اِلَى آخِرِهِ (وَالْعِلَاجُ الشَّيْءُ
 (الْاَوَّلِ) الَّذِي هُوَ التَّلَذُّ بِشَعُورِ النَّفْسِ الْكِمَالِ بِشَعْرِفِ الْمَدْحِ اَوْ تَذَكِّيرِهِ فِي الصَّدَقِ
 كَامِرٍ (اِنْ كَانَ الْكِمَالِ) اَلَّذِي شَعْرَتْ بِهِ النَّفْسُ (دُنْيَوِيًا) اِي مَنسُوبًا اِلَى الدُّنْيَا اِنْ كَانَ
 مِنْ اَحْوَالِهَا كَالْجَاهِ وَالرَّفْعَةِ وَكَتْمَةِ الْاَمْوَالِ وَالخِدْمِ (فَكَالْثَّانِي) اِي فِعْلًا لِحَبِّهِ كَمَلَجِ
 الثَّانِي وَهُوَ عِلَاجُ خَوْفِ الذَّمِّ وَالتَّعْبِيرِ السَّابِقِ بِيَانَهُ (وَاَنْ) كَانَ الْكِمَالِ (اِخْرَوِيًا)
 اِي مَنسُوبًا اِلَى الْاٰخِرَةِ (فَالْعِلْمُ) اِي فِعْلًا لِحَبِّ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَهُوَ عِلْمُ الشَّرِيْعَةِ وَالدِّينِ
 الْمُحْسَدِي وَالْعَمَلِ بِهِ (فَقَطَّ) مَعَ الْاِخْلَاصِ وَالْوَرَعِ فَانَّهُ بِذَلِكَ يَكشِفُ عَنْ عَيُوبِ
 نَفْسِهِ فَلَا يَشْعُرُ بِكِمَالِ فِيهَا اَصْلًا (وَخَيْرِيَّتُهُمَا) اِي الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ يَعْنِي كَوْنَهُمَا خَيْرًا
 لِاَشْرَا (وَنَفْعُهُمَا) لِصَاحِبِيهِمَا وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ سَوْءَالِ مُقَدِّرِ تَقْدِيرِهِ اَنْ يُعْجِدَ الْعِلْمَ
 وَالْعَمَلَ فِي نَاسٍ فِي زَمَانِنَا وَلَا يَكُونَانِ فِيهِمْ عِلَاجًا لِحُبِّ الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ فَاجَابَ بِذَلِكَ
 (مَوْقُوفَةً عَلَى اسْتِحْبَاحِ الشَّرَا نَطَّ) لِهَمَا (كَالْاِخْلَاصِ) لِلَّهِ تَمَالِي فِيهِمَا فَانَّ الْعِلْمَ

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

عليهم الصلاة والسلام (واليوم الآخر) وهو يوم العساة (وما فيه) من حشر
والصراط والميزان والجنة والنار وغيرها (والشريعة) المحمدية (وعادوهم)
كامل التوحيد والمعرفة والفقه والتفسير والحديث فان هذا كله جملة الشرع عبارة
عن التكذيب فمن ابي بشير من ذلك فقد حكم لشرع بكفره ان لم يحتمل اتيانه بذلك
تأويلا غير الاستحسانى وان احتمل فلا كفر كما سبق بيانه (وارضاه بكفر نفسه) فانه كفر
(مطلقا) سواء ظهر منه ما يدل على استحسانه اولا قال ابو منصور المتري رحمه الله
نعم انما يكون الرضا بالكفر كقرا اذ رضى بكفر نفسه لا بكفر غيره ذكره النواوى في شرح
الجامع الصغير (و) الرضاه (بكفر غيره) محلا كان الغير او كافرا اصليا او مرتدا
(استحسانا) اى على وجه الاستحسان (له) اى لذلك الكفر (بالاتفاق) لان استحسان
ما يقبضه الشرع تكذيب للشرع (و) ارضاه بكفر غيره (مطلقا) اى سواء استحسنته
اولا كفر (عند البعض) اى بعض العلماء قال في شرح الدرر والرضاه بكفر نفسه كفر
بالاتفاق واما الرضاه بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح
السيران الرضاه بكفر الغير بما يكون كافرا اذا كان يستحق الكفر او استحسنته اما اذا لم يكن
كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطءه حتى يتنعم
الله تعالى منه فهذا لا يكون كقرا ومن تأمل قوله تعالى * رينا طمس على اموالهم وشد
على قلوبهم فلا يؤمنوا * اية يظهر له صحة ما دعينا وعلى هذا اذا دعا على ظالم
وقال املك الله على الكفر اوسب عك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان مراده ان يتنعم الله
منه على ظلمه وابتداءه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة
ان الرضاه بكفر الغير كثر من غير تفصيل وذكر والدى رحمه الله تعالى في شرحه على شرح
الدرر قال وفي السير الكبير مسألة تدل على ان الرضاه بكفر غيره ليس بكفر وصورتها
المسئول اذا اخذوا كافرا اسيرا وخانوا ان يسلم فكوه اى سدوا عنه بشير اى لا يسلم
او ضربوه حتى يشتغل بالضرب ثم يسلم فقد اساء في ذلك وايقبل فقد كفر او اشار
شمس الائمة المرخسى الى ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان تأويلها ان المسلمين لا يعلمون
انه يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام نية ليجو من شر القتل فلا يكون هذا رضى
منهم بكفر غيرهم كذا في الفصول العمادية وجامع النصولين لكن اجيب عنه بابا
سكنون اتباع الظاهر قال الله تعالى * ولا تتولوا الذين اتوا بكم الاسلام استؤثنا * وقال
عليه السلام ان انكر كونه آتيا بكلمة الاخلاص بقائه هلا شئت قلبه فالحكم ظاهر في دفع
الايمان متحقق ومع ذلك لم يجعله كقرا وقد قال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام
واشد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الازيم ومعلوم ان الايمان بعد معاناة
العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى من غير انكار فهل هذا الادعاء بالكفر الى الموت
والانسان انما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه دل على الرضاه بكفر غيره اذا كان



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

(ان يعرف) العبد (اولا) في ابتداء الامر (افات الكفر بعد الايمان) اي ما يرتب عليه من المفاسد (من حبط) اي بطلان (الطاعات) اي العبادات (كلاهما) البدنية والمالية والتركية منهما (وذهاب) عند (التكاح) على امره اي بطلان ذلك وانفساخه (وحل دمه) اي باحة قتله (وحرمة) اكل (ذبحته) اي ما ذبحه من الحيوان المأكول اللحم (والعذاب المخلد) الى الابد (في النار) يوم القيامة (اومات) مصرا عليه (بدون التوبة) منه (و) ان يعرف (ثانيا افات اللسان) اي مفاصله ومضاره (مماسية) بيانه (ان شاء الله تعالى) في مجله (ثم) بعد ذلك (ملازمة الصمت) اي السكوت عن الكلام (و) ملازمة (السكون) اي عدم الحركة (وحفظ اللسان) عما لا يعني من الكلام (و) حفظ (الاعضاء) عن الحركات الخارجة عن قانون الانتظام الشرعي (و) دوام (الجد) في كل الامور (وترك الهزل) (اي اللعب) ترك (الهزء) اي الضعيفة (ومحو ذلك من الاسباب) المؤدية الى سخافة العقل وقلة المروءة وعدم الاهتمام بالمحافظة على حدود الشريعة كالجلوس في الاسواق ومخالطة النساء والمنامة لاهل السنة في الاقوال والاعمال والاخلاق (و) بعد ذلك (الدعاء) اي الطلب بالاقتدار والانكسار (والتضرع) اي التوسل (لله) تعالى في (ان تحفظه) في ظاهره وباطنه (من الكفر) الموجب لشقائه الابدى (خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الأشعري) رضي الله عنه كما (آخرجه حدطب) يعني الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والطبراني باسنادهما (قال) ابو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه (خطبنا) اي خطب فينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال) في خطبته (يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك) اي احتزروا منه وتباعدوا عنه وأشار اليه لكمال معرفته واطلاعه عليه وتوقيه له فكأنه محسوس بشار اليه (فانه اخفى) عند النفوس المشتغلة بغير الله تعالى (من ديب التل) وفي رواية الجامع الصغير للاسيوطي الشرك في امرئ اخفى من ديب التل على الصفا وقال الشارح المناوي وفي رواية التل بالافراد لانهم ينظرون الى الاسباب كما يطرقون عن المسبب ومن وقف مع الاسباب فقد أخذ من دون الله اولياءه فلا يخرج عنه المؤمن الا بهتك حجب الاسباب ومشاهدة الكل من رب الارباب وأشار بقوله على الصفا الى انهم وان ابتلوا به لكنهم تلاش فيهم لتضل بينهم فانه وان خطر لهم فهو خطور خفي لا يؤثر في نفوسهم كما لا يؤثر ديب التل على الصفا بل اذا عرض لهم خطرات الاسباب ردتها صلابة قلوبهم بالله (فقال له) اي النبي صلى الله عليه وسلم (من) اي انسان او الذي (شاء الله) تعالى له (ان يقول) وقوله هو (وكيف يتقيه) اي الشرك الخفي يعني تختر منه (وهو اخفى من ديب التل برسول الله) فان الاحتراز منه امر صعب جد وهو اصعب انواع مجاهدة النفس (قال) رسول الله صلى الله عليه



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

والمحجج الشرعيون إلى تلك التواعد المنطقية لاتباعهم للشرع دون العقل (والإعجاب بالآي) أي رؤية ما يتوصل إليه بحذفه وعقله أعظم مما يتوصل إليه غيره بحذفه وعقله (والتقليد) لغير، من غير نظر ولا بصيرة، وهي أربعة أسباب موصلة إلى اعتقاد البدعة وقد أوصلت المبتدعة إلى اعتقاد أنهم الفاسدة فخالقوا بها أهل السنة والجماعة (فما اتبع الهوى فهو) الخلق (السابع) من الأخلاق الستين المذمومة (من) جملة (آفات) أي فاسد القلب) الأنساني (قال الله تعالى فلا تدبوا الهوى) أي الميل النفساني (ان تعدلوا) أي لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا من العدل ذكره البضاوي وقال تعالى (ولا تتبع الهوى فيضلك) أي الهوى بمعنى بوقتك في الحيرة والزيج (عن سبيل) أي طريق (الله) تعالى المستقيم وقال تعالى (واما من خاف مقام ربه) مقامه بين ربه عالما بالبدأ والمعاد (ونهى النفس) أي نفسه (عن الهوى) لعلمه بأنه مراد الله (فان الجنة هي المأوى) ليس له سواها. أي أي مسكن وقال تعالى (ارأيت من اتخذ) أي جعل (الهوى) أي الذي يعبده بحق وهو الله تعالى (هواه) أي على مقتضى هوى نفسه وميله فاعتقد فيه مأسوته له نفسه وذهب إليه وهمه مما لا يليق به سبحانه وهي اعتقادات أهل البدع وقال تعالى (واتبع هواه) أي ميله النفساني بمقتضى غرضه الما قبل (فئله كمثل الكلب) أي صورته في تلك الحالة كصورة الكلب (ان يحتمل عليه) أي تزجره (يلهث) من ليهث كنيح ليهث ولها ثابا لضم أخرج لسانه عطشا ارتعابا داعيا كأنه يلهث باللهة بالضم العطش كذا في مختصر القاموس (او تتركه) من غرجه عليه ولا زجر له عن هذه الفعلة (يا همت) ايضا فهو يلهث على كل حال وكذلك من اتبع هواه يلهث على غرض نفسه أي يتعطش إلى الدنيا وإلى الحظ الما قبل منها ولا يلتفت إلى وعظك ولا إلى عدمه وقال تعالى (واتبع هواه) أي غرض نفسه من شهوته العساجلة (وكان امره) أي شأنه وحاله (فرطاً) أي مضيقاً من فرط في الشيء ضيقه وذلك لاهماله نفسه بلا اشتغال لها فيما طلب منه وتفويت الأوقات التي يمكنه فيها تحصيل الكمال باشغالها بالخطوط الغائبة والذائد الزائله وقال تعالى (بل اتبع الذين ظلموا) حق ربهم فمعهه ابه بالكفر والفسق (هواههم) أي مقتضيات نفوسهم في حطوطهم الما قبله (غير علم) عدهم بمهاو المراد منهم في حكم الله تعالى عليهم (ومن اضل) أي أكثر ضلالاً (ومن اتبع هواه) فانه بلغ من الضلال المبلغ ما يكون (وخرج) أي روى (زيابني) الرزاق بسنده (عن انس) رضی الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في آخر حديث طويل) رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم (واما المهلكات) في الدين بحيث يفوت صاحبها النجاة يوم القيامة من عذاب الله تعالى وربما أوصلته في الدنيا إلى الكفر (فتش) أي يتخل (مطاع) أي انطعت عليه النفس فهو لا تتكلفه (وهوى) أي ميل نفساني (متبع) أي موجود في احد وهو يعمل على مقتضاه (وتجأ المرء)



Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

المكان جعلته حى وفي الحديث لاجى الله ورسوله كذا في الصحاح (لغيرهم) اى الحرم شرطا فمن افهم ذلك الجمي قارب الحرام ودى منه واوشك ان يقع فيه (ومأوى) اى مكان (للالام) اى الاوجاع الدنيوية والاخروية (والالام) اى الذنوب لان متع هوى النفس في المباحات كما فقد شهوته تألم فافهم المخالفات وزادت تمخطاته على الاقدار فكثرت مفاصيه (وصاحبته) اى صاحب هوى النفس في المباحات (خسيس دنى) اى خبيث البطن والفرج ماجن كذا في مختصر القاموس (شيم) من اللؤم ضد الكرم لؤم ككرم فهو لثيم وجهه لثام (رذيل) اى حقير (بل هو نخبير الشهوة) اى لشهوته التى هى كشهوة الخنزير (خادم مطيع) لا يتخالف ولا يمانع (وعبد ذليل) كما ظهرت له شهوة في شئ استملك عقله واسرت له وقادته بازمة الطمع اليها حتى تورده عليها (واشدوا) اى اهل الهوى في ذلك بما يناسب هذا قول الشاعر (نون الهوان) اى الحفارة والنذل (من الهوى) اى المحبة للاشياء والميل النفساني اليها (مسروقة) يعنى اصل الهوى الهوان فاخذت النون منه ووضعت في الهوان (فصريم) اى مصروع وهو المطروح على الارض (كل هوى) اى ميل الى شئ مطلقا (صريع) اى مطروح (هوان) اى حفارة ونذل لانه اسبر ذلك الشئ الذى يهواه والاسرمهان على كل حال (ومقابلة) اى مقابل اتباع الهوى بمعنى خلافه وضده (المجاهدة) في طريق الله تعالى (وهى) اى المجاهدة (قطم) فطمه بقطمه قطعه والصبي فطمه عن ارضاع فهو مفظوم وفظيم وانفطم عنه انتهى كذا في مختصر القاموس (النفس) اى قطعها عن جميع المألوفات اى ما اعتادت عليه فاستلذت به من كل امر دنيوى (وحلها) اى النفس يعنى اقهارها واجبارها (على خلاف هواها) اى مرادها العاجل (في عموم الاوقات فهى) اى المجاهدة (بضاعة) وهى اسم لطائفة من مال الرجل واستبضعت الشئ جعلته بضاعة كذا في النجمل (العباد) جمع عابد يعنى ملكهم الذى يتاجرون به فيكتسبون خيري الدنيا والاخرة (ورأس مال الزهاد) جمع زاهد وهو المعرض بقلبه عن الدنيا وما فيها (ومدار) اى ما يدور عليه امر (صلاح النفوس) البشرية (وتذليلها) اى جعلها ذليلة متقدة لصاحبها (وملاك تقوية الارواح) ملاك الامر وملاكه بالفتح والكسر ما يقوم به ويقال القلب ملاك الجسد يعنى ان المجاهدة تتقوى بها الارواح على التجرد من ظلمة الاشباح (و) ملاك (تصفيتها) اى الارواح من اقدار الطبيعة وواسخ القطعية (و) ملاك (وصولها) الى حضرة ذى الجلال والاکرام (فعليك) اى ازم (ايها السالك) في طريق الله تعالى (بالشعر) اى المبادرة والمسايرة (في منع النفس عن الهوى وحلها) اى اجبارها (على المجاهدة) المذكورة (ان شئت) اى اردت (من الله) تعالى حصول (الهدى) لك اى الوصول الى جناته عز وجل والتتم بلذذ مناجاته وخطابه قال الله